مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

العقود المالية التي وصفها الإمام الشافعي بالفساد في كتابه الأم في مسائل (السلم) دراسة فقهية مقارنة

١- السيد قيس سعدي جميل عواد العلياوي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. أحمد عبيد جاسم الكربولي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Qai21i1006@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185151

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٨/١٠م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
العقود المالية- الشافعي-الفساد- كتاب الأم

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يعد موضوع هذا البحث الذي تناولته بالدراسة، عبارة عن مجموعة من المسائل الفقهية التي وصفها الإمام الشافعي بالفساد في كتابه الأم ، قمت بدراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بعرضها على أقوال الفقهاء(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية ، والزيدية)، جرت هذه الدراسة بطريقة علمية مرتكزها الاعتماد على الكتب المعتبرة لهذه المذاهب، التي من خلالها نتوصل الى رأي العلماء في هذه المسائل .

ثم بعد ذلك أذكر أقوالهم وادلتهم ووجه الدلالة واعتراضهم، واجوبتهم على بعض الاعتراضات، ثم رجحت حسب القول الذي يأتي بأصح الأدلة وأقواها حجة، وهذا الترجيح لم يكن من باب التشهي او التعصب لمذهب معين، بل كان على اساس التجرد والحيادية والامانة العلمية .

أما ترتيب الأقوال ذكرت أولا قول الإمام الشافعي (رحمه الله) ومن وافقه بهذا القول من الفقهاء، ثم اذكر اقوال الفقهاء اصحاب المذاهب الباقية تبعا، اما محتوى البحث مكونه من المقدمة، ومبحثين، المبحث الاول: مكون من أربعة مطالب ذكرت فيها تعريف العقد والمالية والفساد والسلم، والمبحث الثاني: مكون من خمسة مطالب ذكرت فيها المسائل الخمس المتعلقة بالسلم، ثم الخاتمة والمصادر والمراجع . الكلمات المفتاحية للبحث ، العقود المالية، مسائل السلم، العقود الفاسدة

Financial contracts described by Imam Shafi'i as corruption in his book Mother In matters of (alsalam), a comparative jurisprudential study

[1] **Mr.Qais Saadi Jamil Awwad**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Ahmed Obaid Jassim Al-Karbouli**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Qai21i1006@uoanbar.edu.iq

2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.185151

Submitted:	**22/6 /2023**
Accepted:	**10 /8 /2023**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
Financial Contracts - Al-Shafi'i - Corruption - The Mother Book

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

The subject of this research, which I dealt with in the study, is a set of jurisprudential issues that Imam Al-Shafi'i described as corruption in his book Al-Am. This study was carried out in a scientific way based on reliance on the books considered for these doctrines, through which we reach the opinion of scholars on these issues.

Then, I mention their sayings, their evidence, the point of evidence, their objections, and their answers to some of the objections.

As for the arrangement of the sayings, I first mentioned the saying of Imam Al-Shafi'i (may God have mercy on him) and those who agreed with him with this saying among the jurists, then I mention the sayings of the jurists of the rest of the schools according.

As for the content of the research, it consists of the introduction, and two sections, the first section consists of four demands, in which I mentioned the definition of contract, finance, corruption and peace, and the second section consists of five demands in which the five issues related to peace were mentioned, then the conclusion, sources and references.

Search keywords, financial Contracts, Corrupt contracts .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فطلب العلم الشرعي من أشرف العلوم وأسمى الغايات ولا ريب أن هذا الموضوع هو من الموضوعات المهمة والتفقه به يورث الانسان الانضباط في تطبيق ما أمر الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، اذ لابد لكل مسلم أن لا يحيد عن الاوامر الإلهية وهذا الامر يعتمد على القراءة والاطلاع على أقوال أهل العلم والوقوف على مراد الشريعة، وانطلاقاً من هذا الاساس ألفت كثير من الكتب الفقهية التي خرجت إلينا بتعاليم وأحكام لابد من اتباعها للخروج من المعاملات المحرمة، واختلاف العلماء (رحمهم الله تعالى) في المسائل الفقهية ليس من باب التنكيل والتجريح فيما بينهم بل كان اختلافهم هو أمر فطري لاختلافهم بالإفهام وطريقة البحث واستنباط الأحكام من ادلتها الشرعية، وهذا الامر أعطى مساحة للمكلف في تطبيق الاحكام الفقهية ؛ لأن الشريعة من سماتها التخفيف ورفع الحرج عن المكلف .

والمسائل التي تناولتها في بحثي هذا كانت تحت عنوان العقود المالية التي وصفها الإمام الشافعي بالفساد في كتابه الأم (في مسائل السلم) دراسة فقهية مقارنة .

، تضمن البحث خمس مسائل التي أفتى بها الإمام الشافعي (رحمه الله) بالفساد.

موضوع البحث: مدار البحث حول المسائل التي وصفها الإمام الشافعي بالفساد في السلم، ثم ابراز قول الإمام الشافعي(رحمه الله)، وعرض هذا القول على أقوال الفقهاء ثم ذكرت الموافق والمخالف له .

أهمية البحث: تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة مسائله التي أخترتها لهذا البحث لما فيها من أهمية تمس تعامل الناس فيما بينهم وتجنب الوقوع في المحظور.

أهداف البحث: معرفة قول الإمام الشافعي (رحمه الله) في هذه المسائل، ثم معرفة أقوال باقي المذاهب، وكذلك التوصل إلى القول الذي يعتبر ملائم للناس بسبب اختلاف العادات والأعراف .

الدراسات السابقة: سبقني في دراسة هذا الكتاب القيم واحدة من طالبات العلم وكان عنوان بحثها (عقود النكاح التي وصفها الإمام الشافعي بالفساد في كتابه الأم – دراسة فقهية مقارنة) للطالبة أمنة علي طرموز كلية العلوم الاسلامية جامعة الأنبار .

المنهجية في كتابة البحث: المنهجية المتبعة في دراسة هذه المسائل: وضع عنوان لكل مسألة، ثم عرض المسالة على أقوال الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية)، تقديم قول الإمام الشافعي ومن وافقه، عرض ادلة العلماء وبيان وجه الدلالة سواء من كتب التفسير، او شروح الحديث، او كتب الفقه، ثم الاعتراض أن ذكر، عزوت الآيات الى سورها، ثم تخريج الاحاديث من كتب المتون مقدما الصحيحين، مكتفيا بما ورد فيهما دون الرجوع الى الحكم على تلك الروايات، اما سوى الصحيحين حكمت على تلك الاحاديث بما جاء في كتب التخريج والزوائد، بيان الراي الراجح دون تعصب لمذهب معين، قمت بتعريف لبعض المصطلحات وترجمة بعض الاعلام .

تضمن هذا البحث:

- ✓ **ملخص بالغة العربية واللغة الإنكليزية.**
- ✓ **المقدمة.**
- ✓ **المبحث الاول: التعريف بمفردات العنوان تضمن أربعة مطالب:**

المطلب الاول تعريف العقود

المطلب الثاني تعريف المالية

المطلب الثالث تعريف الفساد

المطلب الرابع تعريف السلم

- ✓ **المبحث الثاني: دراسة المسائل تضمن خمسة مطالب:**

المطلب الاول السلم إلى موعد الحصاد

المطلب الثاني الأجل في السلم

المطلب الثالث تسمية الأجل بالشهور العربية

المطلب الرابع السلم في جنسين إلى أجل واحد

المطلب الخامس قبض رأس مال السلم

- ✓ **الخاتمة:**
- ✓ **المصادر والمراجع:**

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الاول: تعريف العقود.

أولا: تعريف العقود لغة: العَقْدِ، وهو ما عُقِدَ عليه، يقال: جبرت يده على عُقْدَةٍ، ويأتي بمعنى عَقَدْتُ الحبلَ، والبيعَ والعهدَ[١] .

ثانيا: اصطلاحا: العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[٢] .

المطلب الثاني: تعريف المالية.

أولا: تعريف المال لغة: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[٣] .

ثانيا: اصطلاحا: الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ[٤]

وايضاً: المال شرعًا: ما يباح نفعه مطلقًا في كل الأحوال، أو: يباح اقتناؤه بلا حاجة[٥]

---

(١) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ٢/ ٥١٠ .

(٢) علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، ص: ١٥٣ .

(٣) إبراهيم مصطفى،– وآخرون. *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية .(القاهرة: دار الدعوة)، ٢/ ٨٩٢ .

(٤) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. *مجلة الأحكام العدلية*. تح: نجيب هواويني. (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ)، ص: ٣١ .

(٥) عبد العزيز بن محمد السلمان. (ت: ١٤٢٢هـ). *الأسئلة والأجوبة الفقهية*، ٤/ ١٤ .

المطلب الثالث: تعريف الفساد.

اولا: تعريف الفساد لغة: الْفساد: نقيض الصّلاح، وهُوَ التَّغْيير عَن الْمِقْدَار الَّذِي تَدْعُو اليه الْحِكْمَة[١] .

ثانيا: اصطلاحا: الفساد عند الجمهور عدم التفرقة بين الباطل والفاسد وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح[٢] .

الفاسد عند الحنفية: وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القبض وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره[٣] .

المطلب الرابع: تعريف السلم.

اولا: تعريف السلم لغة: السلف وهو بيع العاجل بالأجل[٤] .

ثانيا: اصطلاحا: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا[٥].

وايضا هو: السلم والسلف بمعنى واحد، سمي: سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقديمه[٦] .

---

(١) العسكري، الفروق اللغوية، ص: ٢١٤ .

(٢) صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي. (ت: ٧٦١هـ). *تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد*. تح: إبراهيم محمد السلفيتي. (الكويت: دار الكتب الثقافية)، ص: ٧٢ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٤٣ هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ٤/ ٤٤ .

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور . (ت: ٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط٣، (دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ)، ١٢/ ٢٩٥ .

(٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (ت ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م)، ٢/ ٣٣ .

(٦) محمد بن موسى الدميري. (ت٨٠٨هـ). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*.ط١. (جدة:دار المنهاج، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٤/ ٢٣٧ .

المبحث الثاني: دراسة المسائل.

المطلب الاول: السلم إلى موعد الحصاد.

إذا أشترط تأجيل سداد السلف إلى موعد الحصاد، أختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين.

القول الاول: فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ[١]، فأن العقد فاسد .

قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) : (فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد)[٢].

وافق هذا القول من الفقهاء الحنفية، والشافعية، و وراية عند الحنابلة، والظاهرية[٣] .

استدلوا:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٤]

---

(١) الجذاذ: القطع: وأوان الجذاذ: صرام النخل: وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر، ينظر: سعدي أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ط:٢. (دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ص: ٥٩

(٢) محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ ه). *الأم* . تح: رفعت فوزي عبد المطلب.(بيروت: دار المعرفة ، ١٩٨٣م)، ٣/ ٩٧.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *المبسوط*. تح: خليل محي الدين الميس. ط١. (بيروت: دار الفكر ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، ١٣/ ٤٩، الموصلي، ٢/ ٢٦، محمد بن إدريس الشافعي. (ت: ٢٠٤). *مختصر المزني من علم الشافعي*. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣)، ٨/ ١٨٩، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))*.(دار الفكر، (ب. ت))، ١٣/ ١٣٦، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ٢/ ٢٨، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي .(ت٦٢٤ه). *العدة شرح العمدة*. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، ص: ٢٦٢، علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*.(بيروت: دار الفكر. (ب ت))، ٣٦٧/٧.

(٤) محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ٣/ ٨٥، برقم ٢٢٤٠، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم

وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن يكون الأجل معلوماً في السلم، لكن لو شرط أن يكون الاجل إلى الحصاد لا يصح؛ لأن موعد الحصاد يتفاوت من وقت إلى آخر فلا يضبط به الأجل[١] .

٢. كل أجل يعتمد على أفعال العباد من حيث أنه يتقدم ويتأخر فهو غير معلوم[٢] .

القول الثاني: يجوز يسلف إلى الحصاد والجذاذ، وهذا قول المالكية، ورواية عند الحنابلة، والزيدية، والامامية[٣] .

استدلوا: موعد الحصاد معلوم بالأجل من الزمان وكذلك هو يعرف في العادة؛ لأن الناس معلوم عندهم أجل الحصاد بالوقت وموعده لا يختلف اختلافاً كبيراً[٤] .

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء (رحمهم الله) وادلتهم الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الاول إذا أختلف في موعد الحصاد وكان أجله فيه اختلافاً كبيراً لا يضبط فيه أجل السلف، لكن لو كان موعد الحصاد معلوماً بالأجل في دولة ما وتعارف الناس عليه يمكن الذهاب مع اصحاب القول الثاني، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الشافعي، مختصر المزني، ٨/ ١٨٩، محمود بن أحمد العيني. (ت:٨٥٥هـ). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت. دار إحياء التراث العربي)، ١٢/ ٦٣.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣/ ٤٩ .

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط١. (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢/ ٥٦٨، علي بن محمد الربعي اللخمي. (ت: ٤٧٨ هـ). *التبصرة*. تح ودراسة: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، ٩/ ٤٢٤٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٨، بهاء الدين المقدسي، ص: ٢٦٢، محمد بن علي الشوكاني.(ت:١٢٥٠هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٥/ ٢٦٨، العلامة الحلي البهاوري. *تحرير الاحكام*. (مؤسسة الإمام الصادق ،١٤٣٠ه)، ٢/٢٨٧ .

(٤) ينظر: عبد الوهاب، ٢/ ٥٦٨ .

المطلب الثاني: الأجل في السلم.

الأجل في السلم هل يجوز اشتراط تأجيله أم يجوز أن يكون حالاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين .

القول الاول : يجوز أن يكون السلم حالاً ومؤجلًا، والحال أولى لبعده عن الفساد .

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالا وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونا بصفة والآخر أن ما أسرع المشتري في أخذه كان الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل)[١] .

وافق هذا القول الشافعية، والزيدية، والامامية[٢] .

استدلوا: يصح السلم مؤجلًا بالنص والاجماع، وأما الحال لأنه إذا جاز مؤجلًا يجوز حالًا أولى لبعده عن الغرر، أما إذا لم يكن موجوداً كالرطب قبل أوانه فلا يجوز إلا مؤجلًا[٣] .

اعترض على هذا الاستدلال: قوله (صلى الله عليه وسلم) (إلى أجل)[٤] أمر بالأجل والأمر هنا يقتضي الوجوب، وأمره بهذه

لبين لنا شروط السلم، فإذا أنتفى الوزن والكيل لا يصح السلم فيه فكذلك الأجل[٥] .

---

(١) الشافعي، الأم، ٣/ ٩٧

(٢) ينظر: الدميري، ٤/ ٢٤٥، أحمد بن محمد ابن الرفعة.(ت:٧١٠هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تح: مجدي محمد سرور. ط١.(دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٩/ ٣٤٨، الشوكاني، ٥/ ٢٦٩، البحراني، الحدائق الناضرة ٢٥/٢٠ .

(٣) ينظر: الدميري، ٤/ ٢٤٥ .

(٤) البخاري، ٣/ ٨٥، برقم ٢٢٤٠، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (ت: ٦٢٠هـ)، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ط١، (دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥)، ٤/ ٣٥٥ .

القول الثاني: لا يجوز السلم إلا أن يكون مؤجلا، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية [١] .

استدلوا:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٢] .

وجه الدلالة: أوجب النبي (صلى الله عليه وسلم) مراعاة الأجل في السلم كما أوجب المراعاة في القدر فيدل هذا أنه إذا أنتفى أي شرط منها ينتفي السلم[٣] .

٢. السلم هو رخصة من الشرع وهو خلاف الامر الاصلي بالنهي عن بيع ما ليس عند الانسان وجاء الحكم فيه للتخفيف واليسر فيلزم من ذلك أن يكون مؤجلًا، وهذا تقرير مستفاد من النص وإلا لكان لا يجوز السلم من القادر على تسليم المسلم فيه في الحال، إلا أن النهي عام فألحق بالعاجز في التسليم[٤] .

٣. لو جاز حالاً فأن السلم يفضي إلى منازعة لأن السلم بيع المفاليس أي بيع ما ليس عند الأنسان لأن المسلم إليه عاجز عن تسليم المسلم فيه ورب السلم يطالبه بالتسديد فيختصمان مما يؤدي إلى الفسخ وهذا فيه ضرر، ولهذا أشترط التأجيل

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥/ ٢١٢، أحمد بن محمد القدوري . (ت: ٤٢٨ هـ)، *التجريد*، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، ط٢،(القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م . تح: الشيخ إبراهيم)، ٥/ ٢٦٦٦، علي بن سعيد الرجراجي. (ت: بعد ٦٣٣هـ). *مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها*. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ. ط١.(دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ٦/ ٩٣، عبد الوهاب، ٢/ ٥٦٧، ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٥٥، عبد الرحمن ابن أبي عمر. (ت ٦٨٢ هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. اشراف: محمد رشيد رضا. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨)، ٤/ ٣٢٧، ابن حزم ، ٨/ ٤٥.

(٢) البخاري، ٣/ ٨٥، برقم ٢٢٤٠، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم

(٣) ينظر: الكاساني، ٥/ ٢١٢

(٤) ينظر: الكاساني، ٥/ ٢١٢ .

حتى المسلم إليه يقدر على التسليم وهذا لا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الاضرار[١].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وجوب التأجيل في أجل السلم ؛ لأن الأمر في الحديث يقتضي الوجوب، ومراعاة للعاقدين والاستفادة من الرخصة التي تضمن التخفيف، والتأجيل يُمكن المسلم إليه من القدرة على تسليم المسلم فيه وعدم حصول المنازعة في حال وقع العقد حالاً، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: تسمية الاجل بالشهور العربية[٢].

اذا باع الرجل إلى أجل فلا بد أن يكون الأجل معلوماً، فإذا أراد المشتري تسمية الأجل بالشهور العربية أو غيرها، أختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين .

القول الاول: الأجل لا يكون معلوماً إلا إذا سمي بالشهور العربية، وغيره يفضي إلى جهالة مفسدة للعقد .

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من منى " فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد؛ لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون؛ لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث، ولا إلى ثمرة شجرة وجذاذها؛ لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علما فقال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴿٣٦﴾ ﴾[٣] فإنما يكون

---

(١) ينظر: الكاساني، ٥/ ٢١٢ .

(٢) السنة الهجرية: السنة التي يبدأ عدها عام هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، السنة القمرية، عدد شهورها اثنا عشر شهرا تبدأ بالمحرم وتنتهي بذي الحجة، ينظر: مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١٢٣.

(٣) سورة التوبة: اية / ٣٦ .

الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفا في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام شهرا ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل، ولا بما يحدثه الآدميون، ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه، ولا تأخيره مما جعله الله عز وجل وقتا)[١] .

وافق قول الإمام الشافعي، الخرقي[٢]من الحنابلة[٣]

استدلوا: الشهور العربية معروفة عند المسلمون فيكون فيها الأجل معلوماً، وغيرها من الشهور الغير عربية لا يعرفها المسلمون فأشبه أن يكون الأجل مجهولاً، يفضي إلى المخاصمة والمنازعة وهذا يفسد العقد[٤] .

اعترض على هذا الاستدلال: البيع إلى صوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف العاقدان ذلك يكون الأجل مجهولاً لا يجوز البيع، إلا إذا كانا يعرفان هذه الشهور ويكون معلوم لدى البائع والمشتري يصح البيع، أو كان الأجل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في الصيام تكون المدة معلومة بالأيام، فالعقد هذا غير مفضي إلى المنازعة[٥]

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم، ٣/ ٩٧ .

(٢) العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب "المختصر" المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف، وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٥٤٢

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي. (ت: ٤٥٠هـ). *الإقناع في الفقه الشافعي*، ص: ٩٧، الروياني، بحر المذهب، ٥/ ١٢٣، ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٥٧، ابن أبي عمر، ٤/ ٣٢٩ .

(٤) ينظر: ابن أبي عمر، ٤/ ٣٢٩ .

(٥) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٣/ ٥٠ .

القول الثاني: لا يشترط تسمية الأجل بالشهور العربية ويجوز تسميته بأي شهر شرط يكون معلوماً، ذهب إلى هذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية[١] .

استدلوا: جواز تسمية الاجل بغير الشهور الهلالية؛ لأن العرب المسلمون كانوا يعرفون هذه الشهور وهذا مشهور بينهم، وهذه الشهور محدودة بالوقت، فالأجل بهذه الشهور معلوم بين العاقدين لا يفضي إلى منازعة[٢]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم الراجح ما ذهب إليه القول الثاني يجوز تسمية الأجل بأي شهر أو وقت معلوم ومشهور بين المسلمين؛ لأن الغاية من ذلك حتى يكون الأجل معلوماً لكي لا يفضي إلى منازعة، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع: السلم في جنسين إلى أجل واحد.

السلم في جنسين مختلفين الى أجل واحد، كأن يشتري البر والذرة الى أجل واحد بعقد واحد، أختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين.

القول الاول: السلم في جنسين مختلفين بعقد واحد الى أجل يفسد العقد .

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): (وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من قثاء[٣]وخربز[٤] وغيره مما لا يكال سمي كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه غير ذلك فإن ترك ذلك فالسلف فاسد)[٥] .

---

(١) ينظر: المرغيناني، ٣/ ٥٠، محمود بن أحمد ابن مازه البخاري.(ت٦١٦هـ).*المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ٦/ ٤٠٤، مالك أنس.(ت: ١٧٩هـ). *المدونة الكبرى*. تح : زكريا عميرات . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م)، ٣/ ١٩٦، عبد الوهاب، ٢/ ٥٦٨،

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، ٤/ ٣٢٩، ابن حزم ، ٧/ ٣٦٧ .

(٣) القِثّاءُ: وهو الخيار وهو أحد أنواع الاطعمة، ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي.(ت:١٧٠هـ). *العين*. تح: مهدي المخزومي– إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٥/ ٢٠٣ .

(٤) الخربز: البطيخ، ينظر: ابن منظور، ٥/ ٣٤٥

(٥) الشافعي، الأم، ٣/ ١٠٥

وهذا قول الحنفية، و أحد قولي الشافعية[١].

استدلوا:

١. الجهالة في الثمن ؛ لأنه لا بد من معرفة رأس المال إذا أسلم في جنسين مختلفين، فإذا كان رأس المال عشرة دراهم مثلاً ولم يبين رأس مال لكل واحد منهما من العشرة لا يصح السلم في هذه المعاملة والعقد باطل لأنه لا يعلم قدر حصة كل جنس من الثمن، فيبطل كذلك في الجنس الأخر لأتحاد الصفة والجهالة في حصة كل واحد منهما فيكون السلم فيه مجهولاً[٢].

٢. قد يكون ما يقابل أحد الجنسين أقل مما يقابل الأخر[٣].

القول الثاني: يجوز السلم في جنسين مختلفين بعقد واحد الى اجل، قال به المالكية وأحد قولي الشافعية، والحنابلة، والامامية[٤].

استدلوا: السلم في جنسين إلى أجل واحد صح قياساً على البيع إذا علم مقدار الثمن للجنسين وقبض الثمن وأن كان في عقد واحد[٥].

---

(١) ينظر: المرغيناني، ٧٣/٣، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي .(ت:٦٨١هـ). *شرح فتح القدير على الهداية*. (بيروت: دار الفكر)، ٩٣/٧، الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي. (ت: ٥١٦ هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٥٧٢/٣، يحيى بن أبي الخير العمراني. (ت: ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* . تحح: قاسم محمد النوري.ط١. (جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ٤٣١/٥.

(٢) ينظر: السيواسي، ٩٣/٧.

(٣) ينظر: العمراني، ٤٣٢/٥.

(٤) ينظر: عبد الوهاب، ٥٦٧/٢، محمد بن احمد القرطبي. (ت:٥٢٠هـ). *البيان والتحصيل*. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢٠٨/١٧، ابن الفراء البغوي، ٥٧٢/٣، العمراني، ٤٣٢/٥، ابن أبي عمر، ٣٢٨/٤، علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي)، ٩٩/٥، الحلي، تحرير الاحكام، ٤٣١ .

(٥) ينظر: ابن أبي عمر، ٣٢٨/٤.

الترجيح: الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني يجوز السلم في جنسين مختلفين بعقد واحد إلى أجل إذا كان الثمن معلوماً؛ لأن الغاية من تعين الثمن هو لمعرفة قيمة الجنسين على أي حال، ثم يدفع الثمن لكليهما بغض النظر في ثمن كل جنس على انفراد؛ لأن إطلاق العقد بثمن معين يلزم أن يكون هذا الثمن لكيليهما، والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس: قبض رأس مال السلم.

الصورة الاولى:

جميع رأس مال السلم وقبض رأس مال السلم يشترط تعجيله عند جميع الفقهاء ولكن أذا تم تأخيره بفترة يسيرة، أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

القول الاول: يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد وقبل الافتراق بالأبدان ولا يجوز تأخيره لأنه يفسد العقد .

قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): (أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامهما فسد السلف)[١] .

وافق هذا القول من الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والأمامية[٢] .

استدلوا:

١. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٣] .

وجه الدلالة: السلف هو السلم وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد

---

(١) الشافعي، الأم، ٣/ ٩٦ .

(٢) ينظر: الكاساني، ٥/ ١٨١، المرغيناني، ٣/ ٧٤، النووي، ١٣/ ٩٧، زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (دار الكتاب الإسلامي)، ٢/ ١٢٢، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٢٥٥، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩/ ٨٢، ابن حزم ، ٨/ ٤٦، الصنعاني، سبل السلام ٢/ ٦٨، تذكرة الفقهاء ٣٥٩/١١ .

(٣) البخاري، ٣/ ٨٥، برقم ٢٢٤٠، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم

وقبل الافتراق واعتبار تعجيله شرط لصحة العقد، وأن لم يذكر في الحديث لفظ التعجيل فهذا رسم لا يقدح فيه[١]

٢. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «نهى عن بيع الكالئ[٢] بالكالئ»[٣].

وجه الدلالة: السلم هو بيع الأنسان ما ليس عنده فهو دين بالذمة وتأخير رأس ماله يكون دين بالذمة على المشتري، ولهذا يلزم تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد لدلالة الحديث في النهي عن هذه المعاملة في ما لم يقبض رأس المال قبل الافتراق في مجلس العقد[٤] .

٣. تأخير رأس مال السلم يأخر منفعة البائع في قبض رأس المال وهذا فيه ضرر عليه[٥] .

القول الثاني: جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام ما لم يكن عن شرط، وهذا قول المالكية[٦] .

استدلوا:

١. إذا تأخر رأس المال يومين أو ثلاثة أيام جاز ؛ لأنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره على أن يكون سلماً فأشبه هذا التأخير هو التشاغل بالقبض[٧]

٢. ما قارب الشيء يعطيه حكمه وهذا التأخير لا ينافي التعجيل ؛ لأن التأخير اليسير في حكم التعجيل، والتأخير بالنقود جائز على أن لا يكون بشرط، أما لو كان

---

(١) ينظر: السنيكي، ٢/ ١٢٢، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٤/ ٤٨٤

(٢) الكالئ كلأ الدّين كلأ فَهُوَ كالئٌ إِذا تأخرَّ، هو بيع النَسيئَةِ بالنسيئة ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٧٣ .

(٣) محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم. (ت: ٤٠٥هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٢/ ٦٥، برقم ٢٣٤٢، كتاب البيوع، حديث صحيح على شرط مسلم

(٤) ينظر: المرغيناني، ٣/ ٧٤ .

(٥) ينظر: الكاساني، ٥/ ١٨١ .

(٦) ينظر: الرجراجي، ٦/ ١٣٨، عبد الوهاب، الخلاف ٢/ ٥٦٨ .

(٧) ينظر: عبد الوهاب، ٢/ ٥٦٨

رأس المال من العروض يجوز تأخيره بشرط، لأن العروض يعتذر كونها ديناً ؛ لأن الدين ما تعلق بالذمة والمعين ليس بالذمة[١] .

اعترض على هذا الاستدلال: إذا كان رأس المال نقوداً لا يجوز ؛ لأنه دين بدين وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن هذا، وأن كان عرضاً فأن السلم هو أخذ عاجل بأجل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى أسم السلم[٢] .

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء (رحمهم الله) وادلتهم الراجح ما ذهب إليه القول الاول لا يجوز الافتراق قبل قبض رأس مال السلم، من المعلوم أن السلم هو رخصة ؛ لأنه بيع ليس موجود عند العقد وللاستفادة من هذه الرخصة يلزم قبض رأس المال في العقد، وإلا ما فائدة هذه الرخصة إذا لم يقبض البائع رأس المال لأنه قد يتحول إلى غرر وذلك المشتري يطلب المبيع ولا يجده والبائع يطلب الثمن فلا يجده، فضلاً كون هذه المعاملة هو بيع دين بدين وهذا لا يجوز، وعليه لا يجوز تأخير رأس المال، والله تعالى أعلم .

الصورة الثانية:

قبض بعض رأس مال السلم في مجلس العقد، أختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين .

القول الاول: اذا قبض بعض رأس مال السلم صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض، وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[٣] .

---

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٥/ ٢٣٠ .

(٢) ينظر: المرغيناني، ٣/ ٧٤ .

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٢/ ٣٧٢، المرغيناني، ٣/ ٧٤، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤/ ٣، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص: ٥٨٠، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٢٥٥، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩/ ٨٢ .

استدلوا:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يأخذ بعض سلمه ويأخذ بعض رأس ماله، فقال: «لا بأس به ذلك المعروف الحسن الجميل»[١]

وجه الدلالة: الاثر سمى ذلك بالمعروف لأنه قد لا يملك المشتري إلا بعض رأس السلم فله أن يسلم فيما وجد ويبطل في الدين[٢] .

٢. لا يجوز في الجزء الذي لم يقبض لأنه دين بدين وهذا منهي عنه، ولكن يصح في حصة النقد لأنه وقع صحيحاً وتوفر فيه شروط السلم كما لو أن العقد وقع فقط على الجزء المقبوض[٣]

اعترض على هذا الاستدلال: العقد واحد وكل عقد جمع بين فاسد وصحيح يلزم فساد الكل ؛ لأن العقد لا يتبضع ؛ لأن العقد وقع على الجميع لا على البعض دون البعض[٤] .

القول الثاني لا يجوز رأس مال السلم إلا أن يكون مقبوضاً وإن قبض بعضه في المجلس بطل السلم، ذهب إلى هذا القول المالكية، ورواية عن الحنابلة، والظاهرية، والامامية، وزفر من الحنفية[٥] .

استدلوا:

١. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[٦].

---

(١) أبي يوسف، الآثار، ص: ١٨٦، برقم ٨٤٢، في البيوع والسلف

(٢) ينظر: الشيباني، الأصل، ٢/ ٣٧٢

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٢/ ٣٧٢، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤/ ٣ .

(٤) ينظر: ابن حزم ، ٨/ ٤٦ .

(٥) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٥٥، الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: ٥١٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٧٨، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: ٢٥٥، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٩/ ٨٢، ابن حزم ، ٨/ ٤٦، تذكرة الفقهاء ٣٤١/١١ .

(٦) الحاكم، ٢/ ٦٥، برقم ٢٣٤٢، كتاب البيوع، حديث صحيح على شرط مسلم

وجه الدلالة: نهى رسول (صلى الله عليه وسلم) عن الدين بدين والسلم دين في الذمة وعدم قبض رأس ماله وأن كان بعضه يسلم فهو دين بالذمة، فلا يصح العقد بقبض بعض رأس ماله وتأخير البعض الأخر[١] .

اعترض على هذا الاستدلال: إذا اسلم بالنقود فإن الدين لا يتعين في البيع بدليل أن العاقدان لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا على أن لا دين لا يبطل العقد، وإذا نقد رأس المال قبل الافتراق صح بالنقد في الجزء المقبوض[٢] .

٢. إذا شاع الفساد في جزء العقد بطل العقد في حصة النقد ايضاً؛ لأن هذا الفساد قوي تمكن في صلب العقد يؤدي إلى فساد العقد كله[٣] .

اعترض على هذا الاستدلال: لا يشيع الفساد على العقد ؛ لأن الفساد طارئ ولم يقترن بأصل العقد ؛ لأن كونه دين يمكن أن يعفو عنه في المجلس[٤] .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم الراجح ما ذهب إليه القول الاول يصح السلم في الجزء المقبوض ويبطل في جزء الذي لم يقبض، لو نظرنا إلى حقيقة السلم نجد أنه شرع رخصة وتخفيف للناس، فيمكن أن يرخص للمشتري فيما وجد في يده من رأس المال ولا يجب التضييق عليه ؛ لأن الغاية من الرخصة لا تتحقق إلا بالتخفيف على المشتري، فيمكن أن يرخص له في هذه المعاملة للاستفادة من جواز السلم، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: ٥١٦ .

(٢) ينظر: الشيباني، الأصل، ٢/ ٣٧٢

(٣) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٥٥ .

(٤) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٥٥ .

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ في اتمام هذا البحث أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن يكون نافعا، هذا البحث الذي بين ايديكم لا ادعي له الكمال أبى الله ان لا يكون الكمال الا له سبحانه وتعالى، هذا فما كان من خير وصواب فمن الله وحده وما كان من خلل او تقصير فمني ومن الشيطان، وفي الختام الخص أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث .

١. لا يجوز أن يكون أجل المسلم فيه إلى الحصاد
٢. وجوب التأجيل في أجل السلم المعقود عليه
٣. جواز تسمية الأجل بأي شهر على أن يكون معلوم ومشهور بين المسلمين
٤. يصح السلم في جنسين مختلفين بعقد واحد
٥. لا يجوز الافتراق من مجلس العقد إلا بعد قبض رأس مال السلم

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣

٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد.(ت:٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٤. ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي. (ت: ٥١٦ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود،– علي محمد معوض. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٨. ابن مازه البخاري ، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ .

١٠. أبو جيب، سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. ط:٢. دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١. أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١ . دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٢. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. تح : زكريا عميرات . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٣. البحراني، المحقق (ت ١١٨٦ه). الحدائق الناظرة. مؤسسة النشر الاسلامي قم.
١٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
١٥. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت٦٢٤ه). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
١٦. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٧. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٨. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩. الحلي، العلامة الحلي البهاوري. تحرير الاحكام. مؤسسة الإمام الصادق ،١٤٣٠ه.
٢٠. الدميري ، محمد بن موسى. (ت٨٠٨هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج.ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١. الرجراجي، علي بن سعيد. (ت: بعد ٦٣٣هـ). منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ. ط١. دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٢٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). المبسوط. تح: خليل محي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الفكر ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٤. السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن. (ت: ١٤٢٢هـ). الأسئلة والأجوبة الفقهية.
٢٥. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد (ت:٦٨١هـ). شرح فتح القدير على الهداية. بيروت: دار الفكر.
٢٧. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ ه). الأم . تح: رفعت فوزي عبد المطلب. بيروت: دار المعرفة ، ١٩٨٣م.
٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤). مختصر المزني من علم الشافعي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٣٠. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط١. دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١. العسكري، الحسن بن عبد الله . (ت نحو٣٩٥هـ). معجم الفروق اللغوية. تح: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة.
٣٢. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. (ت: ٧٦١هـ). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. تح: إبراهيم محمد السلفيتي. الكويت: دار الكتب الثقافية.
٣٣. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تح : قاسم محمد النوري.ط١. جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٣٤. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
٣٥. الفراهيدي، خليل بن أحمد .(ت:١٧٠هـ). العين. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٣٦. القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (ت: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م . تح: الشيخ ابراهيم.
٣٧. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٩. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. تح: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.
٤٠. اللخمي، علي بن محمد الربعي. (ت: ٤٧٨ هـ). التبصرة. تح ودراسة: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤١. الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري. (ت: ٤٥٠هـ). الإقناع في الفقه الشافعي.
٤٢. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.
٤٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٤٤. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية .القاهرة: دار الدعوة.
٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). دار الفكر، (ب. ت) .

References

❖ ***After The holy Quran.***

- *A committee consisting of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate. Majalat Alahkam Aleadlia. ed: Najib Hawawini. Karachi: Noor Muhammad, Book Trade House, Aram Bagh.*
- *Abdul Wahhab, Judge Abdul Wahhab bin Ali (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed: Al-Habib bin Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Abi al-Mahasin, Abdul Wahid bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr al-Madhhab fi Furu al-Madhhab al-Shafii. ed. Tariq Fathi al-Sayyid. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009 AD.*
- *Abu Jeeb, Saadi Abu Jeeb. Alqamus Alfiqhiu. 2nd ed. Damascus - Syria: Dar al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Alai, Salah Al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikli. (d. 761 AH). Tahqiq Almurad fi Ana Alnahy Yaqtadi Alfasad. ed: Ibrahim Muhammad Al-Salfiti. Kuwait: Dar Al-Kutub Al-Thaqafiyyah.*
- *Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah. (d. 395 AH). Muejam Alfuruq Allughawia. ed: Muhammad Ibrahim Salim. Cairo: Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa.*
- *Al-Bahrani, the investigator (d. 1186 AH). Al-Hadaiq al-Nazira. Islamic Publishing Foundation, Qom.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1st ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. (d. 808 AH). Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed. (d. 170 AH). Al-Ain. ed: Mahdi Al-Makhzoumi - Ibrahim Al-Samarrai. Dar and Library of Al-Hilal.*
- *Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Naysaburi (d. 405 AH). Al-Mustadrak ala al-Sahihain. ed: Mustafa Abdul Qadir Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Hilli, Allama al-Hilli al-Bahawari. Tahrir al-Ahkam. Imam al-Sadiq Foundation, 1430 AH.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmad Abdul-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed: Group of Scholars. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*

- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rubai'i. (d. 478 AH). Al-Tabsira. Edited and studied by: Ahmad Abdul Karim Najib. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Sulayman. (d. 885 AH), Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf. 2nd ed. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. ed: Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad al-Basri. (d. 450 AH). Aliiqnae fi Alfiqh Alshaafieii.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud. (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li Talil Al-Mukhtar. ed: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Almajmue Sharh Almuhadhab ((Mae Takmilat Alsabakii Walmutieii)). Dar al-Fikr.*
- *Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i. ed: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Qudouri, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar (d. 428 AH), Al-Tajreed, ed: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmed Siraj Prof. Dr. Ali Jumaa Mohammed, 2nd ed., Dar Al-Salam - Cairo, 1427 AH - 2006 AD. Translated by: Sheikh Ibrahim.*
- *Al-Qurtubi, Mohammed bin Ahmed. (d. 520 AH). Al-Bayan and At-Tahsil. ed: Mohammed Haji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Rajraji, Ali ibn Saeed. (d. after 633 AH). Mnahij Alttahsil Wanatayij Litayif Alttawil fi Sharh Almdawwant Whall Mushkilatha. ed: Abu al-Fadl al-Dimyati - Ahmad ibn Ali. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Salman, Abdul Aziz bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Mohsen. (d. 1422 AH). Alasyilat Walajwibat Alfiqhia.*
- *Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad. (d. 483 AH). Al-Mabsut ed. Khalil Muhyi Al-Din Al-Mais. 1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204 AH). Al-Umm. ed: Rafat Fawzi Abdul Muttalib. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1983.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204). Mukhtasar Almuznii min Ealam Alshaafieii. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1393.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH). Nail Al-Awtar. ed: Issam Al-Din Al-Sabbati. 1st ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993.*

- *Al-Siniki, Zakariya bin Muhammad. (d. 926 AH). Asnaa Almatalib fi Sharh Rawd Altaalib. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Siwasi, Kamal Al-Din bin Abdul Wahid (d. 681 AH). Sharh Fath Alqadir ealaa Alhidaya. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Zayla'i, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashiati: 'Ahmad Bin Muhamad Alshshilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 AH.*
- *Anas, Malik. (d. 179 AH). Al-Mudawwana al-Kubra. ed. Zakaria Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Baha Al-Din Al-Maqdisi, Abdul-Rahman bin Ibrahim (d. 624 AH). Al-Adda Sharh Al-Umda. Cairo: Dar Al-Hadith, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Abi Omar, Abdul Rahman. (d. 682 AH). Al-Sharh Al-Kabir ala Matn Al-Muqni. Supervised by: Muhammad Rashid Rida. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1403 AH – 1983.*
- *Ibn Al-Farra Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Shafi'i. (d. 516 AH). Al-Tahdhib fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. ed: Adel Ahmed Abdul-Mawgoud, Ali Muhammad Mu'awwad. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Al-Rif'ah, Ahmad bin Muhammad. (d. 710 AH). Kifayat Al-Nabih fi Sharh Al-Tanbih. ed: Magdy Muhammad Surur. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr. (n.d(.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 3nd ed., Dar Sadir - Beirut, 1414 AH.*
- *Ibn Maza al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed. Abdul Karim Sami al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH), Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, 1nd ed., Dar al-Fikr - Beirut, 1405.*
- *Mustafa, Ibrahim and others. Al-Mujam al-Wasit. Academy of the Arabic Language. Cairo: Dar al-Da'wa.*